

المجموع

فرع رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا فحيضها الحمرة وأما الأسود فطهر ولو رأت يوما حمرة ثم ليلة سوادا فالجميع حيض على المذهب وفيه الوجه الذي سبق عن صاحب الحاوي في المبتدأة والـ أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن رأت ستة عشر يوما دما أحمر ثم رأت دما أسود وانفصل لم يكن لها تمييز فيكون حيضها يوما وليلة في أول الدم الأحمر في أحد القولين وستا أو سبعا في الآخر وقال أبو العباس يكون حيضها يوما وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهرا وتبتدء من أول الدم الأسود حيضها آخر في أحد القولين يوما وليلة وفي القول الثاني يجعل حيضها ستا أو سبعا والباقي استحاضة ألا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين الشرح هكذا توجد هذه المسألة في نسخ المذهب وحكى بعض المتأخرين أنه رأى أصل المصنف وقد ضرب المصنف بخطه على قوله إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين فهذه المسألة معدودة من مشكلات المذهب ولا أراها من المشكلات فأما على المذهب وهو أنه لا تمييز لها وأن حيضها من أول الأحمر يوم وليلة أو ست أو سبع وباقي الشهر طهر فظاهر لا إشكال فيه وأما على قول أبي العباس فيحتمل أمرين أظهرهما أن معناه أنا إن قلنا المبتدأة ترد إلى يوم وليلة فحيض هذه يوم وليلة من أول الأحمر وباقي الأحمر وهو خمسة عشر طهر ثم تبتدء حيضا آخر من أول الأسود يوما وليلة هذا كله إذا قلنا المبتدأة ترد إلى يوم وليلة فإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فحيضها من أول الأحمر ست أو سبع وباقي الشهر طهر لأن الباقي من الأحمر تسعة أيام أو عشرة فلا يمكن أن يجعل طهرا فاصلا بين الحيضتين فتعين أن يكون ما بعد الست أو السبع إلى آخر الشهر طهرا إلا أن تكون رأت اثنين وعشرين يوما دما أحمر واتصل الأسود من الثالث والعشرين فيكون حيضها من أول الأحمر ستا أو سبعا والباقي من الأحمر وهو خمسة عشر أو ستة عشر طهرا وتبتدي حيضا آخر من أول الثالث والعشرين ستا أو سبعا وتقدير كلام المصنف وقال أبو العباس يكون حيضها يوما وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهر هذا أحد القولين والقول الثاني حيضها ست أو سبع وباقي الشهر طهر إلا أن يكون الأحمر قد امتد وبدأ السواد في الثالث والعشرين فيكون باقي الأحمر طهرا وتبتدء من الأسود حيضا آخر ستا أو سبعا هذا هو الاحتمال الظاهر المختار لكلام أبي العباس والاحتمال الثاني وهو الذي ذكره صاحب البيان في مشكلات المذهب ونقله صاحب البحر عن أبي العباس أنه أراد أنا نحيضها من أول الأحمر يوما وليلة قولاً واحداً ولا يجيء قول الست أو السبع ويكون باقي الأحمر طهرا ثم تبتدء حيضا آخر من أول السواد وفي قدره القولان في المبتدأة أحدهما يوم